

الأموال المعزولة للخدمة الحسينية

السؤال :

السلام عليكم
عندي صندوق أجمع فيه الأموال من أجل خدمة زوار الحسين عليه السلام ، وجاءت السنة
الخمسية ، فهل يجب علي تخميس الأموال التي في الصندوق ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يكن الصندوق ملكاً لك ، وإنما كان تابعاً للموكب ، وقد اودع عندك بشكل أمانة فلا
خمس في تلك الأموال ، وإلا وجب احتسابها في ضمن أموالك ، فإن حصلت عندك زيادة عن
رأس مالك الخمس للسنة الماضية وجب الخمس في خصوص المبلغ الزائد في الفرض
المذكور .